

عقد

المشاركة المتناقصة

أو

المشاركة المنتهية بالتمليك

## المشاركة المنتهية بالتمليك:

”اتفاق بين طرفين، يقدم كل منهما رأس مال معين لاستثماره في مشروع ما، ثم يعد أحدهما الآخر - وعداً منفصلاً عن الشركة - بأن ينقل ملكية حصته إلى شريكه بالبيع - بعقد مستقل عن الشركة - دفعة واحدة أو تدريجياً على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها“.

استخدمت المصارف الإسلامية هذا  
الأسلوب الاستثماري، واستخدمه البنك  
الإسلامي الأردني في المشاريع العقارية  
والمستشفيات وغيرها.

# الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك:

1. أن يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي للمشاركة في مشروع استثماري مشترك متناقصة، ويرفق معه دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض.

2. أن يقوم المصرف بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة.

3. إذا وافق المصرف على المشاركة تحدد الأمور التالية:

أ- قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.

- ب- تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف.
- ت- كتابة العقد والتوقيع عليه.
- ث- فتح حساب خاص بالشركة.
- ج- توزيع الأرباح بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.

4. المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئياً أو كلياً، ويوجد لذلك عدة صور، منها:

أ- أن يتفق الطرفان على أن يحلَّ الشريك محلَّ المصرف في نهاية عقد الشركة أو قبل ذلك، يبيع المصرف بعقد مستقل، كما يمكن له بيعهما لغير الشريك.

ب- أن يتفق الطرفان على أن يقسم  
الربح ثلاثة أقسام:

- نسبة للمصرف كعائد تمويل.

- ونسبة لسداد تمويل المصرف.

- ونسبة للشريك العميل بمقدار ما

دفع، وبما يقوم به من عمل.